النظام الاساسي المعدل

للنقابة اللوجستية الاردنية

المقر في اجتماع الهيئة العامة للنقابة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

النظام الأساسي

للنقابة اللوجستية الأردنية

المادة (١)

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للنقابة اللوجستية الأردنية الصادر بموجب قانون العمل الأردني.

المادة (٢)

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ اجتمع مؤسسي النقابة الموقعين على هذا النظام الذي يشمل من ينضم إليهم أيضاً بمدينة عمان محافظة العاصمة وأسسوا نقابة باسم النقابة اللوجستية الأردنية وعلى أن يكون مركز أعمالها (عمَان) في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٣)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

أ- المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- النقابة : النقابة اللوجستية الأردنية.

ج- النظام : النظام الأساسي للنقابة اللوجستية الأردنية.

د- الوزير: معالي وزير العمل.

هـ - الهيئة العامة :الهيئة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة الذين سددوا الرسوم والعوائد المتحققة أو المقررة للنقابة بموجب هذا النظام.

و- المجلس: مجلس إدارة النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات المناطة به وفقاً لأحكام هذا النظام.

ز- النقيب : هو رئيس مجلس إدارة النقابة الذي يشرف على شؤون النقابة وسير العمل فيها.

ح- العضو: هي شركة و/أو المؤسسة التي تمارس مهن و/أو شيء من ضمن غاياتها مهنة وكالة و/ او وساطة أي من انماط الشحن و/ أو الأعمال اللوجستية ومسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٤)

تعريف النقابة:-

نقابة أصحاب عمل ذات غرض تنظيمي لا تهدف إلى تحقيق الربح المالي، أعضائها المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أصحاب مكاتب وكلاء الشحن والخدمات اللوجستية والمرخصين لمزاولة هذه المهنة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٥)

أهداف وغايات النقابة :-

يكون للنقابة الغايات والأهداف الواردة أدناه وعلى أنه يجوز للأعضاء تعديل و/أو إضافة الغايات التي تمكن النقابة من تحقيق أهدافها.

١- الترويج لصناعة الشحن والتخزين والتعبئة والتغليف وأية أعمال لوجستية ورفع مستواها في المملكة الأردنية الهاشمية وحماية مصالح العاملين بها وتنسيق أهدافها مع سياسات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- التعاون مع الحكومة وتشجيعها على وضع قوانين وأنظمة وتعليمات تهدف لتنظيم وتطوير مهنة الشحن و التعبئة والتغليف وأية أعمال لوجستية والتجارة المتعلقة بها وكذلك مساندة أي سياسات وأعمال تخدم هذه المهنة وتؤدي إلى تطويرها وتنظيمها.

٣- إعداد الدراسات وتقديم اقتراحات للجهات المعنية تبين أفضل السبل اللازمة لتطوير هذه المهنة وكذلك محاولة المساهمة من خلال هذه الدراسات و/أو المشاركة بإعداد القوانين والأنظمة مع الجهات المختصة.

٤- ترسيخ عرف يضمن وجود علاقة منسجمة ومتوازنة فيما بين أعضاء النقابة فيما بينهم وبين العاملين بالمهن التي لها علاقة بأعمال الشحن.

٥- الدفاع عن حقوق ومكتسبات أعضاء النقابة.

٦- تأهيل وتطوير قدرات العاملين في مهنة الشحن من خلال البرامج التدريبية المتخصصة والمهنية.

٧- السعي للحصول على اعتمادية النقابة لتنفيذ برامج تدريبية لوجستية من الجهات المختصة

٨- وضع قواعد وأسس وترسيخ عرفاً مهنياً يحكم الأداء والسلوك المهني للعاملين في هذه المهنة سواء أكان ذلك يتعلق بالأداء المهني أو الأسعار مما يؤدي إلى تقليص الخلافات فيما بين العاملين في هذه المهنة وكذلك فيما بينهم وبين المهن الأخرى التي لها علاقة بأعمالهم.

٩- إيجاد هيئات أو لجان تقوم بحل أي خلاف مهني بطريقة ودية وتشكيل اللجان الفرعية التي تنظم شؤون المهنة وترفع سويتها.

١٠- التواصل والتعاون مع أي نقابات أو جمعيات أو اتحادات أو منظمات أو جهات أخرى ذات علاقة بهذه المهنة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها أو أي جهة لها اهتمامات مشتركة مع اهتمامات أعضاء النقابة.

١١- الحصول على عضوية FIATA أو أي اتحادات أو منظمات أخرى شبيهة قد تخدم مصالح أعضاء هذه النقابة، داخل و خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

١٢- إعداد دراسات وإحصاءات واستبيانات والحصول على أي دراسات ومستندات تتعلق بالأوجه المختلفة لأعمال الشحن والأعمال المذكورة أعلاه والمهن ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة عليها وحمايتها وتوزيعها على الاعضاء.

١٣- تمثيل أعضاء النقابة لدى الهيئات والمحافل الدولية والمحلية.

١٤- ايجاد الحلول وتشكيل لجان أخرى تنبثق عن هذه النقابة لمعالجة أي مشاكل ولتحقيق أي مكتسبات للعاملين في هذه المهنة.

١٥- الأخذ بأية أهداف أخرى يتم اقتراحها والموافقة عليها من قبل الهيئة العامة وكذلك الأخذ بها إذا جاءت نتيجة المشورة من قبل أي جهة من الجهات المختصة.

١٦- الترويج لأية أهداف وغايات أخرى غير منصوص عليها أعلاه وذلك فيما إذا كان منها فائدة لصالح النقابة وأعضائها وفق القوانين والتشريعات ذات العلاقة.

١٧- حل النزاعات بين الأعضاء وإبداء الرأي في أية منازعات فيما بينهم وبين أية جهة أخرى.

المادة (٦)

في سبيل الغايات المبينة أعلاه فإن للنقابة اتخاذ كافة الإجراءات والسبل المناسبة لتحقيق أهدافها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- الاتصال بالنقابات والجمعيات والاتحادات المحلية والدولية ذات الصلة بأهداف وغايات النقابة والاشتراك بعضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها.

٢- عقد اتفاقات العمل الجماعية التي تحدد شروط العمل وتوفره لدى كافة الأعضاء ما أمكن.

٣- دراسة المسائل والمشروعات للقوانين المتصلة و/أو المؤثرة فيما يرتبط بأهداف وأعضاء النقابة ودراسة المعاهدات والاتفاقات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهذه الغاية للجهات المختصة.

٤- إصدار النشرات والمطبوعات التي تعنى بأعضاء الهيئة العامة للنقابة وشؤون أعمالهم.

٥- إقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية واستقدام المحاضرين والخبراء المختصين.

المادة (٧)

ليس للنقابة أية أهداف سياسية أو دينية أو طائفية وتقدم النقابة خدماتها إلى العاملين في مجال الشحن والأعمال اللوجستية وإلى أي جهة كانت تقوم بأعمال مشابهة و/أو مرتبطة بأعمال الشحن والخدمات اللوجستية

الفصل الثاني

المادة (٨)

- العضوية

• تعريف العضوية

العضوية في النقابة اللوجستية الاردنية مفتوحة لشركات / مؤسسات الشحن ومزودي الخدمات اللوجستية والمكاتب التي تحمل رخص سارية المفعول من المملكة الأردنية الهاشمية من السلطة المختصة ويكون لديها عضوية غرفة التجارة ذات الصلة وتحتفظ برأسمال مسجل متوافق مع متطلبات الجهات الرسمية ولغايات الترخيص.

- شروط العضوية

١- ان تتقدم بطلب انتساب الى النقابة مرفقا به كافة الوثائق المطلوبة.

٢- ان يكون لديها الكادر المناسب لأداء هذه المهام

٣- ان يتمتع مديرها العام بحسن السيرة والسلوك (موثقة بشهادة عدم محكومية) وبالخبرة اللازمة في مجال العمل (البحري و/ او البري و/ او الجوي)، وحسب الترتيب التالي:

أ- اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى.

ب- ست سنوات اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم كلية مجتمع

ت- ثماني سنوات اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية

٤- أن تمتلك الشركة مقراً مناسباً ومجهزاً بكافة الوسائل الضرورية.

٥- أن يوافق عليه مجلس النقابة بعد تنسيب من لجنة العضوية.

٦- أن يعزز الطلب لقبوله من عضوين عاملين ومسجلين في النقابة لمدة سنة على الأقل.

٧- أن لا تكون طبيعة عمل العضو ذات طبيعة تجارية كالاستيراد والتصدير والوكالات وغيرها، مما لا يشكل تضارب مصالح مع مهنة وكلاء و/ او وسطاء الشحن.

٨- يحق لجميع شركات الشحن والخدمات اللوجستية والمكاتب المرخصة أصولياً والتي هي عضواً في غرفة تجارة عمان أن تتقدم بطلب عضوية إلى النقابة اللوجستية الأردنية.

٩- تقدم الجهة الراغبة بالانتساب إلى النقابة طلباً للمجلس على النموذج الخاص الذي يتم إعداده مرفقاً به صورة عن شهادة تسجيل الشركة و/أو المؤسسة ونسخة من رخصة المهن الخاصة بها وشهادة من دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة يرد بها أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة الراغبة بالانتساب على أن يقوم مجلس النقابة بإصدار القرار بقبول العضوية من عدمه خلال فترة ١٠ ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفض الطلب فإنه يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار رفضه بطلب يقدمه للنقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القرار وعلى ان يعرض على الهيئة العامة للنقابة في أول اجتماع لها لتفصل بالطلب ويكون قرار الهيئة العامة بهذا الخصوص نهائياً وملزم للنقابة.

١٠- كما يجوز لمن تقرر رفض طلبه بالانتساب إلى النقابة الطعن فيه إلى الوزير خلال ثلاثين يوم من تبليغه قرار الرفض ويكون للوزير الحق في فسخ و/أو تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً وغير قابل للطعن

ج- حقوق الأعضاء

يتمتع العضو العامل في النقابة بجميع حقوق العضوية كاملة وهي:-

١- حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقدمة إلى الهيئة العامة للتصويت عليها.

٢- الترشح لعضوية مجلس النقابة.

٣- التصويت في انتخابات مجلس النقابة.

٤- إقرار الميزانية السنوية للنقابة.

٥- الاشتراك في لجان النقابة بأنواعها

المادة (٩)

رسم الانتساب والعضوية:-

أ- يدفع طالب الانتساب إلى النقابة (٣٥٠) دينار ثلاثمائة وخمسون دينار، تدفع فور صدور القرار وتكون بدل رسم الانتساب والتسجيل في النقابة.

ب - تكون رسوم العضوية السنوية للعضو مبلغ (٣٥٠) دينار ثلاثمائة وخمسون دينار تدفع خلال شهر كانون الثاني من كل عام.

ج- يجوز للمجلس إعادة النظر برسوم الانتساب والعضوية وتعديلها بالزيادة أو التخفيض وفقاً للأوضاع المالية للنقابة وأعداد الأعضاء المنتسبين.

د- اذا تأخر العضو عن تسديد بدل الاشتراك السنوي لغاية ٣١ آذار فإنه يعتبر فاقداً لعضويته في النقابة.

هـ - لا يحق للعضو المتخلف عن تسديد الرسوم السنوية في موعدها، المشاركة بأية أنشطة تقوم بها النقابة وطيلة فترة تخلفه عن السداد.

و- يحق لأي عضو الانسحاب من عضوية النقابة شريطة أن يقدم طلباً خطياً إلى النقابة خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الأول وبخلاف ذلك فإنه يكون ملزماً بتسديد رسم الاشتراك السنوي عن كامل السنة المالية للنقابة التي تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل عام.

ز- يجوز للعضو المنسحب من النقابة أن يقدم طلب خطي إلى المجلس وعلى أن يتضمن طلبه إعادته إلى عضوية الهيئة العامة للنقابة مع بيان أسباب تبرر طلبه للمجلس بناءً على هذه المعطيات على المجلس إصدار قرار بالموافقة أو الرفض على أن يلتزم العضو بتسديد كامل رسوم السنوات التي أمضاها منسحباً

من عضوية النقابة، وللمجلس الحق باتخاذ القرار ، بتخفيض الرسوم او بالإعفاء، الذي يراه مناسبا لمصلحة اعضاء النقابة.

ح- في حال صدور قرار المجلس بعدم قبول إعادته إلى عضوية الهيئة العامة للنقابة فإنه يحق للعضو أن يتقدم بطلب اعتراض للنقابة يطرح على الهيئة العامة للنقابة في اول اجتماع لها ويكون قرارها ملزم وغير قابل للطعن.

المادة (١٠)

أ- زوال العضوية:- تزول العضوية في إحدى الحالات التالية:

١- الانسحاب.

٢- بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن أداء الرسوم والاشتراكات السنوية في مواعيد استحقاقها وذلك رغم إخطاره بالدفع بالبريد المسجل و/ أو الإلكتروني و/أو الفاكس ومضي ثلاثون يوماً على إرسال الإخطار وعدم التزامه بالدفع.

٣- تصفية أعمال الشركة / المؤسسة

٤- تجميد العضوية

بطلب يقدمه العضو لمجلس النقابة يحدد فيه مدة التجميد واعفائه من رسوم الاشتراك عن المدة المطلوبة وللمجلس اتخاذ القرار المناسب بذلك.

ب- فصل الأعضاء:- يفصل العضو بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في إحدى الحالتين التاليتين:-

١- إذا أدى عملاً من شأنه الإضرار بالنقابة و/أو الإساءة إلى سمعتها وغاياتها.

٢- إذا استغل انضمامه للنقابة لأغراض غير مشروعة.

الفصل الثالث

هيئات النقابة

المادة (١١)

أ- الهيئة العامة:-

١- تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة المسددين لجميع التزاماتهم المالية للنقابة وتكون السلطة العليا في النقابة ولها صلاحية انتخاب أعضاء مجلس النقابة وإقصائهم والموافقة على السياسات التي يوصي بها المجلس وإجراء التغييرات في سياسة النقابة وكذلك في نظامها التأسيسي ومراجعة الأحوال العامة لصناعة الشحن والمهن المشمولة بالنقابة.

٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع في حالات أخرى حسب دعوة مجلس النقابة وبإشعار خطي يبلغ إلى الهيئة العامة قبل مدة أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع. ويجوز للهيئة العامة عقد اجتماعها افتراضياً (عن بعد) في حال وجود ظرف طارئ يستوجب ذلك.

٣- يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي من قبل مجلس النقابة بإشعار خطي مدته ٤٨ ساعة تسبق موعد الاجتماع لمناقشة مسائل هامة ومستعجلة قد تطرأ في الوقت الذي لا تكون فيه الهيئة العامة منعقدة ويكون النصاب القانوني في الاجتماعات غير العادية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

٤- يكون النصاب القانوني للهيئة العامة بالأغلبية المطلقة، وإذا لم يتحقق النصاب القانوني في الدعوة الأولى، تتم دعوة جميع الأعضاء لاجتماع ثاني يتم عقده خلال فترة ١٥ يوم بحيث يكون النصاب قانونياً بأغلبية الأعضاء الحاضرين

٥- يحق للأعضاء التصويت ولكل عضو صوتاً واحداً .

٦- يمثل العضو في الهيئة العامة احد الشركاء المفوضين بالتوقيع، الوارد اسمائهم في السجل التجاري او من يفوضه من موظفي الشركة على ان لا يقل عن وظيفة مدير عام و/أو مدير تنفيذي، ويجوز لأي عضو أن يوكل من ينوب عنه من كادر شركته او اي عضو من اعضاء النقابة اللوجستية لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيه إما برفع الأيدي أو بالاقتراع السري وذلك بموجب تفويض رسمي مكتوب يتم توقيعه من قبل الشخص الذي قام بالتفويض.

٧- يتم تسليم رئيس المجلس التفويض الخطي الاصلي الذي يعيَن الوكيل المناوب والتفويض الأصلي الذي بموجبه تم تنفيذ التوكيل أو نسخة عن هذا التفويض مصدقة تصديقاً أصولياً بطريقة موافق عليها من قبل النقيب في اجتماع الهيئة العامة الذي يتعلق بالإنابة أو إلى أي شخص سوف يترأس اجتماع الهيئة العامة المتعلق في الإنابة.

ب- مجلس النقابة:-

١- يقوم مجلس النقابة بإدارة أعمالها ويتكون من تسعة أعضاء بما فيهم النقيب وعضوين احتياطيين يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة.

٢- تتولى اللجنة التأسيسية أعمال المجلس التنفيذي لحين انتخاب المجلس الأول وذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ الموافقة على تسجيلها وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوم من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم أو استقالة أكثر من نصف أعضاء المجلس دفعة واحدة.

٣- مدة المجلس أربع سنوات ويجوز تمديدها لفترة أقصاها (١٢٠) مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء مدة الدورة ويجوز انتخاب المجلس لفترة ثانية ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

٤- يحق لجميع الأعضاء ترشيح أنفسهم للمجلس وذلك بتقديم طلب خطي للمجلس قبل اجراء الانتخابات بأربعة عشر يوما من موعد الانتخابات.

٥- إذا استقال عضو من مجلس النقابة (العضو المستقيل) من مركزه خلال مدة وظيفته، يتم استبداله بالعضو الاحتياطي الذي حاز على أعلى الأصوات الذي تلا (العضو المنتخب) والذي لم ينجح في أن يتم انتخابه وذلك في (الانتخابات الأخيرة)، للانضمام إلى مجلس النقابة، في حالة أن العضو الاحتياطي غير قادر أو غير راغب في الحلول مكان العضو المستقيل يتم تعيين عضو من قبل أعضاء المجلس وعلى أن يكون من الهيئة العامة للنقابة.

٦- إذا تخلف عضو مجلس النقابة أو العضو المختار عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول، يتم إشعار ذلك العضو خطياً بأنه تم إنهاء عضويته في مجلس النقابة وأن الشاغر سيتم شغله حسب الأحكام الواردة في النظام، وفي حال عدم إيجاد بديل للعضو المتخلف حسب الطريقة أعلاه، يختار المجلس أي من أعضاء الهيئة العامة شريطة موافقته المسبقة على عضوية المجلس ويتم إعلام كافة الأعضاء بذلك.

٧- يكون لمجلس النقابة صلاحية مراجعة جميع الأمور التي يتم إبلاغها له من قبل الأعضاء أو المسائل الأخرى ذات الاهتمام للقطاع والتي يمكن أن يطرحها النقيب أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس ويكون المجلس مختصاً بالتعامل مع المسائل التالية:-

أ- قبول أو رفض طلبات الأعضاء الجدد.

ب- تطبيق قرارات الهيئة العامة.

ج- ترتيب شؤون النقابة وعلى الأخص، الشؤون المالية وتكليف مدقق حسابات قانوني.

د - حل الخلافات بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين أطراف آخرين.

هـ - تأسيس لجان فرعية حسب ما تستلزمه أنشطة النقابة.

و- استلام ملاحظات أو مناقشة أي انتهاك لأهداف النقابة من قبل أي عضو والتوصية إلى الهيئة العامة باتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بهذا الخصوص.

ز- تعيين الموظفين وعزلهم بمن فيهم مدير عام وتحديد صلاحياته.

ح- استثمار أموال النقابة بشكل يحقق المنفعة المالية للنقابة.

ط- إدارة جميع شؤون النقابة في جميع الأمور المالية والإدارية سواء تم ذكرها صراحة أم لم يتم ذكرها صراحة.

ي- تعيين وعزل ممثلين للنقابة أمام أي جهة أو هيئة رسمية وغير رسمية.

ك- تمثيل النقابة أمام جميع الهيئات والجهات القضائية بصفتها مدعية أو مدعى عليها أو مشتكية أو مشتكى عليها ولها حق تعيين المحامين ليمثلوا النقابة أمام جميع الهيئات القضائية ولها كذلك حق عزلهم.

ل- يحق للمجلس تفويض أي من صلاحياته لأي عضو من أعضائه.

٨- يكون نصاب المجلس القانوني إما من جميع التسعة أعضاء أو باقلها خمسة أعضاء مجلس نقابة، وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، على أن يكون التصويت في اجتماعات المجلس برفع الأيدي فقط ولا يسمح التصويت بالإنابة.

٩- يجوز للمجلس إحالة مسألة هامة وطارئة إلى الهيئة العامة لاعتمادها أو رفضها ويدعوها لاجتماع غير عادي ويحدد التاريخ ومكان الاجتماع.

١٠- يجوز للمجلس دعوة أشخاص مؤهلين مناسبين إلى اجتماعاته لإعطاء المشورة حول مسألة هامة، ولا يكون لهؤلاء الأشخاص أي أصوات في المجلس.

١١- يجوز للمجلس التنفيذي تكليف أي عضو من الهيئة العامة بأي مهمة يعتقد بأنها ذات فائدة للمجلس.

١٢- في أول اجتماع لمجلس النقابة يقوم بانتخاب بين أعضائه أشخاص ليتولوا المناصب التالية:-

أ- النقيب شريطة ان يكون قد امضى كعضو مجلس ادارة دورة نقابية واحدة على الاقل

ب- نائب النقيب

ت- أمين الصندوق

ث- أمين السر

١٣- في حالة الغياب المؤقت لأي عضو منوطة به مهام محددة يتولى أحد الأعضاء مهام الغائب بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه.

١٤- يحتفظ أعضاء المجلس الذين تم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بوظائفهم في المجلس بصفتهم المعنوية باعتبارهم ممثلين عن الجهة التي يمثلونها في الهيئة العامة.

١٥- يجوز للمجلس ان يجتمع بصورة افتراضية (عن بعد) في حال وجود ظروف تقتضي ذلك

المادة (١٢)

يجوز فصل أي عضو من المجلس من قبل الهيئة العامة بموجب طلب التصويت على عدم الثقة من قبل ٢٥ من الأعضاء على الأقل لسبب محدد ويتم تبني الطلب بأغلبية الثلثين.

المادة (١٣)

يقوم المجلس بتشكيل لجنة و/أو لجان من الهيئة العامة للإشراف على الانتخابات لمجلس النقابة قبل اسبوعين من اجتماع الهيئة العامة الذي تجرى فيه الانتخابات على ان يرفق تشكيل اللجنة مع دعوة الاجتماع للهيئة العامة.

المادة (١٤)

اللجان الفرعية:-

١- يحق للهيئة العامة وللمجلس تأسيس لجان فرعية دائمة تكلف بمهام محددة وكذلك لجان مؤقتة تقوم بالتعامل مع أمور طارئة أو لمعالجة أي أمور مستجدة.

٢- يتوجب على كل لجنة فرعية للنقابة اللوجستية الاردنية القائمة أن تقدم إلى المجلس ملخصاً شاملاً شهرياً على الأقل حول ما تم إنجازه من المهام الموكلة بها

٣- جميع اللجان الفرعية للنقابة اللوجستية الأردنية يجب تأسيسها تبعاً لقرار الهيئة العامة و/أو المجلس ويتم تحديد أهدافها بشكل واضح ودقيق من قبل الجهة التي قامت بتأسيسها.

٤- يتم تنظيم عمل كل لجنة فرعية للنقابة اللوجستية الأردنية من قبل الجهة التي عينتها بحيث تحدد الجهة التي قامت بالتعيين، من وقت لآخر، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يتعلق بتحديد النصاب القانوني اللازم لاجتماعات تلك اللجنة الفرعية وتحديد آلية اتخاذ قرارات تلك اللجنة الفرعية وتحديد أصحاب الحق في التصويت في اجتماعات تلك اللجنة وتحديد عدد مرات الاجتماع الذي يتوجب على تلك اللجنة عقدها وتحديد العضوية في اللجنة الفرعية.

٥- لا يحق لأي لجنة أو عضو فيها أن يقوم بأي عمل من شأنه إلزام النقابة بأية التزامات مالية أو معنوية سواء أكان ذلك بالنيابة عن النقابة أو عن اللجنة التي هو عضو فيها أو عن مجلس النقابة اللوجستية الأردنية أو القيام بأي وعد أو طروحات أو ضمانات أو إعطاء أية كفالات باسم أو بالنيابة عن النقابة اللوجستية الأردنية دون الموافقة الخطية المسبقة من المجلس.

المادة (١٥)

واجبات أعضاء مجلس النقابة:-

١- النقيب

يقوم رئيس المجلس بتمثيل النقابة أمام أي جهة أخرى بما في ذلك المحاكم والتحكيم سواء كمدعية أو كمدعى عليها، ويرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويدعوهما إلى الاجتماعات في الوقت والمكان الذي يحدده ويشرف على أنشطتهما ويوقع العقود الموافق عليها من قبل المجلس والهيئة العامة ويمثل النقابة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

٢- نائب النقيب

أ- يقوم نائب النقيب بمساعدة النقيب في جميع المسائل التي يعهد بها النقيب إليه وفي حال غياب النقيب، فإنه يتولى مهامه، وفي حال غياب النقيب أو اعتذاره يقوم نائب النقيب مقامه.

ب- للنقيب تفويض نائبه خطياً بكل أو بعض صلاحياته.

٣- أمين السر

يقوم أمين السر بتنظيم والاحتفاظ بالقيود وتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة والمجلس ويؤدي المراسلات ويعمم جدول أعمال الاجتماعات ويقوم بإصدار الدعوات لها وتنظيم مراسلات النقابة والمجلس ويحتفظ بسجلات لتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها ويحتفظ بسجل لتدوين محاضر جلسات مجلس النقابة وسجلاً لتدوين أسماء أعضاء النقابة وعناوينهم وتاريخ انتسابهم إليها وانفصالهم عنها وسجلاً لتدوين القرارات التأديبية التي تصدر بحق أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

٤- أمين الصندوق

أ- يقوم أمين الصندوق بالإشراف على أمور النقابة المالية ويحتفظ بالدفاتر المحاسبية ويشرف على إعداد الميزانية والحسابات الختامية لكل سنة مالية لتقديمها لمجلس النقابة ولعرضها من أجل موافقة الهيئة العامة. وينوب عن أمين السر في حالة غياب الأخير.

ب- استلام النقد و/أو الشيكات التي ترد إلى النقابة وبموجب إيصالات خطية مختومة بخاتم النقابة الرسمي وموقعة منه ويقوم بإيداع النقد و/أو الشيكات لدى المصرف الذي يقرره المجلس التنفيذي.

ج- تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمعاملات النقابة المالية.

٥- الأعضاء الآخرين للمجلس

يقوم هؤلاء الأعضاء بأداء الوظائف الموكلة إليهم من وقت لآخر من قبل المجلس ويقومون بإثراء مناقشات المجلس في جميع الاجتماعات.

المادة (١٦)

أ- يلتزم جميع أعضاء النقابة بالقرارات الصادرة أو التي تصدر عن المجلس والهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- في حالة مخالفة أحد الأعضاء لنصوص هذا النظام أو لقرارات المجلس أو الهيئة العامة الصادرة بموجبه يكون للمجلس الحق بفرض العقوبات التأديبية التالية على العضو المخالف:

١- الإنذار.

٢- فرض غرامة مالية محددة متناسبة مع المخالفة حدها الأعلى خمسة آلاف دينار.

٣- الفصل من النقابة في حال اقترافه ذنباً خطيراً على أن يكون للعضو المفصول الحق باستئناف قرار الفصل إلى الهيئة العامة التي يترتب على النقيب إدراج استئنافه على جدول أعمال الهيئة في أول اجتماع يتم عقده للهيئة العامة مع إرفاق نسخة من لائحة استئنافه مع جدول أعمال الهيئة العامة على أنه يجب أن يتم تقديم الاستئناف إلى أمين سر النقابة خلال ثلاثون يوم من تاريخ تبلغه بقرار الفصل وفي حال مرور المدة دون استئنافه فإنه يصبح قطعياً غير قابل للطعن.

٤- في كل الحالات يجوز للعضو المتضرر التظلم الى وزير العمل الذي يجوز له إعادة القرار إلى المجلس لإعادة النظر به شريطة إبداء الأسباب الداعية لذلك.

الفصل الرابع

الموارد المالية للنقابة

المادة (١٧)

الموارد المالية:-

تتكون الموارد المالية للنقابة مما يلي :-

١- رسوم التسجيل ورسم العضوية السنوي.

٢- تبرعات تقدم من الأعضاء.

٣- هبات وتبرعات من جهة داخلية أو خارجية دون أن يكون لها أي تأثير على أي موقف مهني أو اجتماعي أو سياسي للنقابة وحسب نصوص وأحكام القوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وبعد موافقة وزارة العمل.

٤- أي دخل يتأتى من دورات، أو مراكز تدريبية، أو حفلات أو اجتماعات وغيرها.

٥- أي مصدر دخل قانوني آخر يتأتى من أي نشاط تقوم به النقابة بما لا يتعارض مع أهدافها.

٦- عوائد أية استثمارات تقوم بها النقابة.

٧- القروض، حيث أنه يحق للمجلس الاقتراض من أية جهة كانت لتمويل أي عمل أو مشروع يراه مناسباً للنقابة ويتم ذلك بتفويض من الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي.

٨- رسوم الترشح لعضوية مجلس النقابة والبالغة ٥٠٠ دينار، غير مستردة تدفع عند تقديم طلب الترشح.

المادة (١٨)

إدارة أموال النقابة:-

١- تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثون من كانون الأول لكل سنة ميلادية.

٢- يتم إيداع أموال النقابة النقدية في حساب بنكي لدى بنك معتمد من قبل المجلس، ويكون مفوضاً بالتوقيع على الحساب رئيس المجلس او نائب الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين..

٣- يحق للمجلس أن يقوم باستثمار هذه الأموال في أي مجال مشروع يحقق النفع العام للنقابة.

٤- تحتفظ النقابة في مركزها بسجلات الحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر المحاسبية.

٥- تقوم الهيئة العامة بتعيين مدقق حسابات مستقل ومستشار قانوني وذلك في اجتماعها السنوي.

٦- يحق للنقابة الاقتراض لغايات تنفيذ أي غرض من أغراضها وذلك بقرار يصدر عن الهيئة العامة تدعى إليه في اجتماع غير عادي من قبل مجلس النقابة.

٧- يتم عرض المصروفات الشهرية للنقابة على المجلس في اجتماعاته الدورية لغايات اعتمادها والمصادقة عليها.

٨- تغطى المصروفات الادارية لاحتياجات النقابة من خلال سلفة نقدية بحد اعلى (٦٠٠) دينار شهرياً تصرف لمدير النقابة ويتم اغلاقها محاسبياً بشكل شهري.

المادة (١٩)

تملَك النقابة للعقار والأسهم والسندات:-

أ- يحق للنقابة أن تتملك أي عقار تراه مناسباً لتحقيق أغراضها على أن لا يكون ذلك بغرض الاتجار.

ب- يحق للنقابة استثمار أموالها في مجال الأسهم والسندات.

المادة (٢٠)

الحقوق المالية لأعضاء المجلس:-

أ- لا يلزم أي من أعضاء المجلس بتحمل أي عبء مالي نتيجة قيامه بأي عمل لمصلحة النقابة، وتلتزم النقابة بدفع أي مبالغ يتكبدها نتيجة قيامه بأي نشاط يخدم أهدافها وبتكليف من مجلس النقابة

ب- إن عضوية المجلس هو عمل تطوعي لا يستحق العضو فيه أي بدل مالي عن العضوية.

ت- يجوز تعيين أي من أعضاء الهيئة العامة أو المجلس بوظيفة في النقابة مقابل راتب شهري أو مكافآت حسبما يراه المجلس مناسباً.

المادة (٢١)

تعديل هذا النظام:-

يجوز تعديل هذا النظام من قبل الهيئة العامة باجتماعها العادي أو غير العادي بناءً على مقترح مقدم للمجلس موقع من ٢٥٪ على الاقل من أعضاء الهيئة العامة شريطة أن يحوز التعديل على موافقة أغلبية الثلثين من الهيئة العامة.

الفصل الخامس

حل النقابة

المادة (٢٢)

تحل النقابة بإحدى الحالات التالية:-

١- بإجماع الأعضاء و/أو بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاؤها الذين يحق لهم التصويت وباجتماع غير عادي لهذه الغاية.

٢- ببقاء عضوية شخص واحد فقط في النقابة.

المادة (٢٣)

في حال حل النقابة تؤول كافة موجوداتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى أي جهة يحددها المجلس.

المادة (٢٤)

ويجوز للنقابة أن تنتسب إلى اي اتحاد محلي أو دولي ويجوز لها أن تندمج مع أية نقابة أو هيئة اجتماعية أخرى مسجلة أو أكثر وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني الساري المفعول وأية تعديلات تطرأ عليه وأي قانون آخر يحل محله.

الأعضاء المؤسسين

١- شركة السلام للوكالات البحرية

٢- شركة أرامكس

٣- مؤسسة المباشر للخدمات السريعة

٤- شركة مالترانس للوكالات الملاحية والتخليص

٥- شركة المخازن العمومية

٦- شركة أورينت للنقليات

٧- شركة عمون لخدمات النقل والملاحة

٨- شركة النبر وشركاه للتخليص ونقل البضائع

٩- شركة الجازي

١٠- الشركة الأوربية لخدمات الشحن

١١- الشركة الوطنية للخدمات الملاحية

١٢- مؤسسة بيبلوس لخدمات الشحن

١٣- شركة البحار السبعة للشحن البحري

١٤- شركة كريم للملاحة والتخليص

١٥- مؤسسة البحار العربية لخدمات الشحن

١٦- شركة المجموعة المتحدة للخدمات اللوجستية

١٧- الشركة الأردنية الكونية للوكالات الملاحية

١٨- شركة مالترانس لخدمات الشحن

١٩- شركة عمان السريعة لخدمات الشحن البحري

٢٠- شركة يو تي ايجيت الأردن

٢١- مؤسسة الأفق لخدمات الشحن

٢٢- شركة الديناميكية الدعم لخدمات الشحن

٢٣- شركة ماجلان لخدمات الشحن الدولية

٢٤- الشركة العالمية المثلى لخدمات الشحن

٢٥- شركة النهرين للنقل والخدمات البحرية

٢٦- مؤسسة النورس للشحن

٢٧- مؤسسة البزاري للشحن الجوي

٢٨- شركة المشرق للملاحة والترانزيت / الجزائري للنقليات

٢٩- شركة خليج الأردن لخدمات الشحن والوكالات

٣٠- شركة عمرة لخدمات الشحن

٣١- شركة العلا للخدمات الملاحية